

أصول الشاشي

بحث تقسيم القلب على قسمين .

والنوع الثاني من القلب أن يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة
لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلل مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط
التعيين له كالقضاء .

قلنا لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء .
وأما العكس فنعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطراً إلى وجه
المقارنة بين الأصل والفرع ومثاله الحلبي أعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكاة كثياب البذلة

قلنا لو كان الحلبي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكاة في حلي الرجال كثياب البذلة